

Distr.: General
29 October 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤١ من جدول الأعمال

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة آنا سوتانييمي (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها الخامسة والرابعة عشرة والسادسة عشرة المعقودة في ١٣ و ٢٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين تحدثوا أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/59/SR.5 و 14 و 16).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لدى نظر هذا البند، تقرير الأمين العام (A/59/125) و (Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.14

٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل فنلندا مشروع قرار بعنوان "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" (A/C.6/59/L.14) وذلك باسم الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان، ثم انضمت إليها السلفادور لاحقاً.

٦ - في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

(١) A/59/125 و Add.1.

وإدراكا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير جزئيا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما عرض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتنافى مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقا لتلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقترانها منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - **تحت الدول على أن تلتزم الصرامة في مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي** التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتطبيقها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها، أو تنظمها، أو تقوم بها؛

٤ - **تحت أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛**

٥ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً وبجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

٦ - **تحت الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية أو القنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛**

٧ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاوناً وثيقاً مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أراضيها إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٨ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

٩ - **تهيب** بالدول أن تستخدم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بشأن انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، الوسائل السلمية المتاحة لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام،

وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب إلى:

(أ) جميع الدول إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك - وبالقدر الممكن، الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجريمة المفترض - إبلاغ الأمين العام بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

(ج) الدول التي تقوم بالإبلاغ بهذا الشكل، أن تنظر في الاستعانة بالمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام^(٢)، أو في أخذها في الاعتبار؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه دون تأخير، مذكرة تعميمية إلى جميع الدول يُذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ب) أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة ١٠ أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه، وذلك عندما يجري الإبلاغ عن وقوع انتهاك خطير، عملاً بالفقرة ١٠ (ب) أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكير إلى الدول التي حدثت فيها هذه الانتهاكات، إذا لم تقدم هذه الدول، خلال فترة زمنية معقولة، تقارير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) أعلاه، أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة الفرعية ١٠ (ب) أعلاه؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعميمية المشار إليها في الفقرة ١١ (أ) أعلاه، إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة، أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين

(٢) A/42/485، المرفق.

الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك البعثات والممثلين ذوي المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتضمن ما يلي:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزاً للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين ١٠ و ١٢ أعلاه؛

١٤ - **تدعو الأمين العام** إلى أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٥ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت** لدورتها الحادية والستين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".